

الذريعة إلى اصول الشريعة

[23] وأما الظن فهو ما يقوى كون ما ظنه على ما يتناول له الظن، وإن جوز خلافه. فالذي يبين به الظن التقوية والترجيح. ولا معنى لتحقيق كون الظن من غير قبيل الاعتقاد ههنا، وإن كان ذلك هو الصحيح، لانه لا حاجة تمس إلى ذلك. وما يحصل عنده الظن، يسمى أمانة. ويمضى في الكتب كثيرا، أن حصول الظن عند النظر في الامارة ليس بموجب عن النظر، كما نقوله في العلم الحاصل عند النظر في الدلالة، بل يختاره الناظر في الامارة لا محالة لقوة الداعي. وليس ذلك بواضح، لانهم إنما يعتمدون في ذلك على اختلاف الظنون من العقلاء والامارة واحدة، وهذا يبطل باختلاف العقلاء في الاعتقادات والدلالة واحدة. فإن ذكروا إختلال الشروط وأن عند تكاملها يجب العلم، أمكن أن يقال مثل ذلك بعينه في النظر في
